والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوها على ما سبق في النصايح العامة فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخيرين واما حقوق الله تعالى فليفد بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض وواجب نصف صاع من برا وصاعا من تمرا وشعيرا وقيمة احدها والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فان في الثلث فيها والا فليوص بالدور ضنا من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما ثمانيا فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما ضنا فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى عليه ان يعذره ويقبل منه هذه كما انه اذا لم يترك ما لا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب ثم اعطى للمقرض او تبرع رجل ما له يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى بأقل من الثلث واوصى بالدور واوصى بقية الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية عامة يجب ان ينبه لها نعم من كان عليه مع الصلوة الزكوة او الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع فاوصى بالدور يرجى القبول للعذر والضرورة كالصور السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون في بعض صلواته فسادا وكراهة فاوصى بدور شئ قليل فلوجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع واصاع ومالها في حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مالم يمكن تأديتها الى اصحابها لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والا فليوص بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور واما الخ فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات فبها وان لم يف فليوص بمقدارها وفي ويودع في ثقة يذهب الى الخ فيعطى من حيث يفي وينبغي ان يوصي ما فضل من الخ للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات فما كثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فليوص لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا لكل مسكين لغدية صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين سهوا اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المسكين او تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم فهم اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم او اكثر ومع عشر مساكين لكفارة يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث او كان بحيث احتمل ان يوصي لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم فهم اعلم ان كفارات اليمين لا تتداخل بل لابد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصي بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلف فالاولى ان يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزم الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه بعد رده تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقين على ما سبق في النصايح العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان كان ممن يجب عليه الحج فليوص بثلث مائة درهم عما في ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من حين البلوغ وان اشتبه فخذ اثنى عشرة سنة من اول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة كم صلوة تكون فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال له انا نريد ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نشترط ان تهب لنا كلما اقتضت وصارت ملكك كسائر املاكك حتى يتم الدور ثم يبقى في يدك كذلك بلا نقصان لتكون هبة ذلك المسكين عن علم ورضى فيصح ثم يفعل ما قيل له ونحسبه منها لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها

Copyright © King Saud University